

مؤتمر نزع السلاح

أستراليا

ورقة عمل

الخطوط العريضة لأحكام التحقق التي قد تشتمل عليها معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

الفقرة ١

التعهدات الأساسية

١-١ لا يُنتج أي طرف، بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إليه، مواد انشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ولا يستخدم أي مواد انشطارية تُنتج بعد ذلك في أسلحة نووية أو في أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٢-١ يقبل كل طرف تدابير التحقق بصيغتها المبينة في هذه المعاهدة فيما يتعلق بجميع المواد الانشطارية التي تُنتج بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني.

الفقرة ٢

هدف التحقق

١-٢ الهدف من التحقق هو الكشف في وقت مبكر عما يلي:

١-١-٢ تحويل كميات كبيرة من المواد الانشطارية التي تسري عليها المعاهدة من الاستعمال غير المحظور إلى إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو إلى أغراض غير معروفة؛

١-١-٢ الإنتاج غير المعلن عنه للمواد الانشطارية، أي عدم الإعلان عن إنتاج مواد انشطارية عندما تشترط المعاهدة هذا الإعلان.

الفقرة ٣

اتفاق التحقق

٣-١ يكون جهاز التحقق بموجب المعاهدة هو الوكالة الدولية للطاقة الذرية - "الوكالة".
٣-٢ يبرم كل طرف مع الوكالة اتفاق ضمانات وبروتوكولاً إضافياً وترتيبات فرعية أو يجري تعديلات على ما هو قائم لديه من اتفاق ضمانات وبروتوكول إضافي وترتيبات فرعية، حسب الاقتضاء، وهي الأمور التي يطلق عليها مجتمعة اتفاق التحقق، وذلك لإنفاذ أحكام المعاهدة.

الفقرة ٤

تنفيذ تدابير التحقق

٤-١ يتعاون كل طرف مع الوكالة لتيسير التنفيذ الفعال لتدابير التحقق عملاً بالمعاهدة واتفاقات التحقق المتصلة بها.

٤-٢ تضطلع الوكالة بأنشطة التحقق للأغراض التالية:

٤-٢-١ ضمان توفير الحماية المناسبة للأسرار القومية والتجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تقع في حوزة الوكالة أو مفتشي الوكالة في سياق أدائهم واجباتهم؛

٤-٢-٢ تفادي التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة النووية غير المحظورة؛

٤-٢-٣ مراعاة الكفاءة، لا سيما بإيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات المتاحة بفضل اتفاقات التحقق ذات الصلة الأخرى؛

٤-٢-٤ الاتساق مع ممارسات الإدارة الحكيمة المطلوبة للقيام بأنشطة نووية على نحو يتسم بالاقتصاد والسلامة.

٤-٣ يحق لكل طرف تعيين ممثلين لمرافقة مفتشي الوكالة أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق في الموقع، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إعاقة فعالية واستقلالية عمل المفتشين أو إلى عرقلته على أي نحو آخر.

الفقرة ٥

الامتيازات والحصانات

٥-١ يحدد اتفاق التحقق الامتيازات والحصانات التي ستمنح للوكالة وللمفتشين من أجل أدائهم وظائفهم باستقلالية، وذلك لضمان تمكنهم من الاضطلاع بفعاليتهم بمهامهم ومسؤولياتهم بموجب المعاهدة واتفاق التحقق.

الفقرة ٦

السجلات والتقارير

- ٦-١ يحتفظ كل طرف بسجلات الجرد والتشغيل والسجلات ذات الصلة فيما يتعلق بالمواد الانشطارية والمرافق النووية الخاضعة للمعاهدة والمواقع ذات الصلة، اللازمة لتيسير تنفيذ الوكالة تدابير التحقق بفعالية وكفاءة عملاً بالمعاهدة وباتفاق التحقق.
- ٦-٢ يقدم كل طرف إلى الوكالة تقريراً أولياً عن المواد الانشطارية والمرافق النووية الخاضعة للمعاهدة والمواقع ذات الصلة وما يتصل بذلك من معلومات عملاً بالمعاهدة.
- ٦-٣ يقدم كل طرف إلى الوكالة، بصورة دورية، تقارير عن التغييرات التي تطرأ على عملية جرد المواد الانشطارية الخاضعة للمعاهدة وآخر المستجدات عن المسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة ٦-٢.

الفقرة ٧

تدابير التحقق

استعراض المعلومات الوصفية

- ٧-١-١ يقدم كل طرف إلى الوكالة معلومات وصفية عن المرافق النووية الخاضعة للمعاهدة، بما في ذلك معلومات تتعلق بخصائص المرفق التي قد تؤثر في هدف التحقق وإجراءات التحقق، ويبلغها بأي تغييرات تطرأ على المعلومات الوصفية تلك.

عمليات التفتيش

- ٧-٢-١ يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش والدخول إلى أي مكان أو موقع ضروري للتحقق من صحة وتمام المعلومات الواردة في التقارير والسجلات؛
- ٧-٢-٢ يمكن أن يشمل الغرض من عمليات التفتيش ما يلي:
- ٧-٢-٢-١ التحقق من مخزون المواد الانشطارية الخاضعة للمعاهدة؛
- ٧-٢-٢-٢ التحقق من عدم تحويل هذه المواد لاستخدامها في أنشطة محظورة؛
- ٧-٢-٢-٣ التحقق من معلومات وصف المرافق وإعادة التحقق منها، حسب الاقتضاء، للوفاء بهدف التحقق؛
- ٧-٢-٣ يمكن أن يشمل الغرض من الدخول إلى المواقع ما يلي:
- ٧-٢-٣-١ أنشطة التحقق للتأكد من عدم وجود مواد انشطارية ولا أنشطة محظورة غير معلن عنها؛

٢-٣-٢-٧ أنشطة التحقق لحل مسائل أو تدارك أوجه عدم الاتساق المتصلة بصحة وتمام المعلومات التي قدمها الطرف.

٣-٧ تدابير أخرى

١-٣-٧ يحق للوكالة تنفيذ تدابير تقنية دعماً لهدف التحقق، بما في ذلك الاحتواء والمراقبة، وأخذ عينات بيئية خاصة بالموقع وأخذ عينات بيئية في مساحة شاسعة.

٤-٧ توضيح المعلومات

١-٤-٧ بناء على طلب الوكالة، يقدم كل طرف شروحات أو توضيحات عن أي معلومات مقدمة إذا كان ذلك مفيداً لأغراض التحقق.

٥-٧ إمكانية الالتقاء بالأشخاص

١-٥-٧ يستطيع مفتشو الوكالة الالتقاء بأي شخص تكون أنشطته متعلقة بالمواد الانشطارية أو بالمرافق النووية الخاضعة للمعاهدة، إذا كان ذلك ضرورياً للوفاء بهدف التحقق.

الفقرة ٨

الوصول المنظم

١-٨ يحق لكل طرف أن يضع، بالتشاور مع الوكالة، ترتيبات للوصول المنظم إلى الأماكن أو المواقع من أجل الحماية من إفشاء أسرار قومية وتجارية وصناعية وغيرها من المعلومات السرية، أو منع نشر معلومات حساسة تتعلق بالانتشار، شريطة ألا تمنع تلك الترتيبات الوكالة من الاضطلاع بالأنشطة الضرورية للوفاء بهدف التحقق.

٢-٨ وترد في المرفق XX تدابير مفصلة عن الوصول المنظم.

الفقرة ٩

عمليات التفتيش الخاصة والتفتيش بالتحدي والزيارات التوضيحية

١-٩ يمكن للوكالة أن تقوم بتفتيش خاص في أي موقع أو مكان إذا رأت أن المعلومات التي قدمها طرف ما، بما في ذلك التوضيحات التي قدمها هذا الطرف والمعلومات المستمدة من أنشطة التحقق، ليست كافية للوكالة للوفاء بهدف التحقق.

٢-٩ يمكن لأي طرف أن يطلب إلى الوكالة القيام بتفتيش بالتحدي لحل أي مسائل تتعلق باحتمال عدم امتثال طرف آخر للمعاهدة. وفي حالة تقديم هذا الطلب، تسري الأحكام الواردة في المرفق ZZ.

٩-٣ يمكن لأي طرف أن يطلب توضيحاً من طرف آخر، إما مباشرة وإما مع الوكالة أو بوساطتها، لأي مسألة قد تثير القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للالتزامات الأساسية لهذه المعاهدة. وإذا وافق الطرف موضوع الطلب، فإن التوضيح يمكن أن يشمل زيارات توضيحية إلى المواقع ذات الصلة يقوم بها ممثلو الطرف الذي طلب التوضيح و/أو الوكالة التي طلبته.

الفقرة ١٠

أنشطة غير سلمية غير محظورة

١٠-١ يمكن للطرف أن يستخدم مواد انشطارية خاضعة للمعاهدة في أنشطة غير سلمية غير محظورة، مثل مفاعلات الدفع العسكرية، شريطة تطبيق ترتيبات تحقق مناسبة لتوفير ضمانات بعدم استخدام هذه المواد الانشطارية لإنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية.

١٠-٢ يتشاور الطرف والوكالة بشأن ترتيبات تحقق تقرّ بحساسية الأنشطة غير السلمية غير المحظورة وتمكن الوكالة من الوفاء بهدف التحقق.

١٠-٣ وترد الأحكام المفصلة المتعلقة بترتيبات التحقق تلك في المرفق XX المتعلق بالوصول المنظم.

الفقرة ١١

إنهاء التحقق

١١-١ تنتهي تدابير التحقق من المواد الانشطارية الخاضعة للمعاهدة بمجرد أن تقرر الوكالة:

١١-١-١ أن تلك المواد لم تعد مواد انشطارية خاضعة للمعاهدة بسبب الإشعاع أو النضوب؛

١١-١-٢ أنها استهلكت أو خضعت بحيث لم تعد تصلح للاستخدام في نشاط محظور أو أنها أصبحت غير قابلة للاسترداد عملياً.

الفقرة ١٢

عمليات التحويل الدولية

١٢-١ يبلغ كل طرف الوكالة بجميع عمليات التحويل المتوخاة خارج الدولة الطرف لمواد انشطارية خاضعة للمعاهدة وبجميع عمليات استلام المواد الانشطارية التي يستلزم أن تخضع للمعاهدة، ويتيح الفرصة اللازمة للوكالة للتحقق من عمليات التحويل تلك.

الفقرة ١٣

استمرار الالتزامات بموجب المعاهدة

١٣-١ إذا توقف سريان المعاهدة في دولة معينة لأي سبب من الأسباب، فإن جميع المواد الانشطارية والمرافق النووية التي كانت خاضعة للمعاهدة ساعة توقف سريانها، وكذلك جميع المواد الانشطارية المنتجة أو المعالجة أو المستخدمة في هذه المواد الانشطارية أو المرافق النووية أو فيما تتصل بهما بعد توقف سريان المعاهدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية المنتجة، تظل تخضع للالتزام الناشئ عن المعاهدة الذي يقضي بعدم استخدام المواد الانشطارية لتصنيع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية.

١٣-٢ تواصل الدولة التعاون مع الوكالة لتنفيذ اتفاق التحقق فيما يتعلق بالمواد الانشطارية والمرافق النووية المشار إليها في الفقرة ١٣-١.

تشمل المصطلحات التي تتطلب تعريفاً ما يلي:

المواد الانشطارية

(أ) اليورانيوم عالي التخصيب، أي اليورانيوم المخصب بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر بنظير اليورانيوم - ٢٣٥؛

(ب) البلوتونيوم الذي يحتوي على أقل من ٨٠ في المائة من نظير البلوتونيوم - ٢٣٨؛

(ج) اليورانيوم - ٢٣٣؛

(د) النبتونيوم - ٢٣٧؛

(هـ) [الأمريكيوم - ٢٤١].

المواد الانشطارية الخاضعة للمعاهدة

مواد انشطارية غير مشعة أُنتجت بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ. (انظر الفقرة ١١)

المواد الانشطارية غير المشعة

مواد انشطارية يساوي مستوى إشعاعها أو يقل عن ١ غراي في الساعة على مسافة متر دون ستار عازل.

إنتاج المواد الانشطارية

(أ) التخصيب العالي، أي تخصيب اليورانيوم بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر بنظير اليورانيوم - ٢٣٥؛

(ب) إعادة المعالجة، أي فصل البلوتونيوم أو اليورانيوم - ٢٣٣ عن نواتج الانشطار.

المرافق النووية الخاضعة للمعاهدة

- (أ) مرافق إنتاج المواد الانشطارية، أي مصانع التخصيب ومصانع إعادة المعالجة؛
 (ب) مرافق الإنتاج المعلقة والمتوقفة عن التشغيل؛
 (ج) المرافق والأماكن الموجودة خارج المرافق التي تخزن فيها أو تعالج أو تستخدم مواد انشطارية خاضعة للمعاهدة.

المكان

منطقة يوجد فيها مرفق نووي خاضع للمعاهدة.

الموقع ذو الصلة

موقع تجري فيه أنشطة تتصل بإنتاج المواد الانشطارية الخاضعة للمعاهدة أو معالجتها أو استخدامها أو تخزينها.

المعلومات ذات الصلة

معلومات تتعلق بإنتاج المواد الانشطارية الخاضعة للمعاهدة أو معالجتها أو استخدامها أو تخزينها.

النشاط المحظور

(أ) استخدام المواد الانشطارية الخاضعة للمعاهدة في تصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية؛

(ب) الإنتاج غير المعلن عنه للمواد الانشطارية.

نشاط غير محظور

أي نشاط غير النشاط المحظور، وتشمل الأنشطة غير المحظورة فصل الأكتينيدات الثانوية عن البلوتونيوم غير المشع الذي لا يخضع للمعاهدة.